قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

" استثناء من أحكام البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣ و ٤ بند (١) منه تتولى الحكومة تعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ سالف الذكر على ما جاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة فى الملكية بسبب الميراث أو الوصية . ولا يحسب فى القدر المذكور ما تصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقا لأحكام المرسوم بقانون المذكور ، كما لا تخضع للاستيلاء الأراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون .

ومع ذلك يجوز للمالك خلال سنة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار مجلس الإدارة النهائى فى شأن الادعاء ببور الأرض التصرف فى حدود مائتى الفدان التى كان له أن يستبقيها لنفسه وفقا لحكم الفقرة السابقة إذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى قد استكملت خمسا وعشرين سنة خلال الفترة ما بين ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ويوم ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧

وعلى مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن يصدر قراره النهائى فى شأن الادعاء ببور الأرض ويخطر به المالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨

بتخويل وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى الوقف فيها متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تتولى وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى الوقف فيها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه متى كان المستحقون يقيمون إقامة عادية خارج الجمهورية العربية المتحدة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ ـ على المستحقين المشار إليهم فى المادة السابقة أن يقدموا بأنفسهم هم أو ورثتهم إلى وزارة الأوقاف ما يثبت صفاتهم وحقوقهم وبيان محال إقامتهم فى الجمهورية العربية المتحدة وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وإذا مضت هذه المدة دون أن يقدموا ما يثبت ذلك أعتبروا فى حكم المتوفين وتصبح الأعيان المذكورة وقفا خيريا .

ولا تجوز الوكالة أو الإنابة من المستحقين أو ورثتهم فى إثبات صفاتهم أو حقوقهم .

مادة ٣ ـ على كل حائز للأعيان المشار إليها فى المادة الأولى بصفته حارسا أو وكيلا أو نائبا قانونيا أو بأية صفة أخرى أن يخطر وزارة الأوقاف بما فى حيازته منها .

ويجب أن يتضمن الإخطار بيانا وافيا بموقعها ومساحتها وحدودها ووجوه استغلالها وريعها وكافة ما يتعلق بها وكذلك بيانا باسمه ولقبه وصفته فى الحيازة وموطنه ومهنته على أن ترفق بهذه البيانات ما يثبتها من مستندات .

ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجب أن تسلم الأعيان للوزارة مع كافة ملحقاتها والبيانات والمستندات المتعلقة بها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بواجب الإخطار المبين فى المادة السابقة أو ضمنه بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تسليم الأعيان لوزارة الأوقاف .

مادة ٥ ـ يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الأوقاف والعدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٣٨ ـ إذا حصل التلميذ الناجح فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة على ٧٥ ٪ على الأقل من النهاية العظمى لدرجات أية مادة اعتبر ناجحا فيها بتفوق ونوه بذلك فى الشهادة التى يمنحها بشرط أن يكون ناجحا فى جميع المواد » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من العام الدراسى ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ فى أقليم مصر .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر